

الأطر القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية في المواثيق الدولية
وفي التشريع الجزائري والفرنسي

The Legal frameworks established for the protection of the right to
genetic privacy in international instruments and in Algerian and French
legislation

تاريخ النشر: 2021/07/15	تاريخ القبول: 2020/07/27	تاريخ الارسال: 2020/02/11
-------------------------	--------------------------	---------------------------

أ.د. النحوي سليمان
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
S.NAHOU@mail.lagh-univ.dz
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

*ط.د. طاهري عبد المطلب
جامعة عمار ثليجي - الأغواط
Abdelmoutalib17@gmail.com
مخبر بحث الحقوق والعلوم السياسية

ملخص :

نالت الهندسة الوراثية في هذا العصر جل اهتمامات الباحثين والفقهاء في شتى
الميادين، بالنظر لما قدمته من خدمات جليلة في المجال الطبي وفي مجال الإثبات الجنائي
والمدني، وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتميز بها الهندسة الوراثية إلا أن التخوف من
إمكانية الانحراف من استعمالها كوسيلة للمساس بالكيان المادي والمعنوي للإنسان أثار
العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية.

وعلى هذا الأساس، نهدف من خلال هذه الدراسة تحديد مضمون الحق في
الخصوصية الجينية، والوقوف على أبرز الجهود المتخذة في سبيل حماية الجينات
البشرية، وذلك عن طريق بيان الأفعال الماسة بالجينات البشرية والقواعد الأخلاقية
والقانونية المنظمة لتقنيات الهندسة الوراثية، انطلاقا مما ورد في الإعلانات الدولية وما
نص عليه المشرع الجزائري والفرنسي.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية؛ جسم الإنسان؛ السلامة الجسدية؛ الفحوص
الجينية؛ الخصوصية الجينية.

*المؤلف المرسل: طاهري عبد المطلب

Abstract:

Genetic engineering in this era received most of the interests of researchers and jurists in various fields, given the important services it provided in the medical field and in the field of criminal and civil proof, and despite the positives of genetic engineering, there are many concerns regarding the possibility of using it as a means For violating the material and moral entity of the human being, it raises many moral and legal issues.

On this basis, we aim through this study to determine the content of the right to genetic privacy, and to identify the most important efforts established in order to protect human genetics, by clarifying the actions affecting human genetics, and the moral and legal rules governing the techniques of genetic engineering, based on what was stated in international declarations And in the Algerian and French legislations.

Keywords: *Right to privacy ; Human body ; Physical integrity ; Genetic examinations ; Genetic privacy .*

مقدمة:

أدى التطور العلمي والتكنولوجي في مجال علم الوراثة لثورة حقيقة في ميدان العلوم الطبية البيولوجية، حيث تمخضت عنها العديد من الاكتشافات العلمية التي توالى تباعا، وكان ذلك بداية بوضع أول نموذج لبنية الحمض النووي D.N.A سنة 1953 من طرف العالمين "واتسون Watson" و"كريك Crick"، مروراً باكتشاف العالم "جيفري Jeffrey" للبصمة الوراثية سنة 1985، ولم تتوقف عجلة الاكتشافات العلمية في مجال علم الوراثة لهذا الحد، بل تعدت إلى وضع مشروع ضخم سنة 1990 أطلق عليه اسم "مشروع الجينوم البشري" الذي يهدف إلى التعرف على البنية الكاملة لبصمة الحمض النووي D.N.A، وتخزين المعلومات الناتجة عن المشروع في قاعدة بيانات عالمية لتحليلها ورفع النقاب عن الأسرار التي تحتويها الجينات البشرية.

لا يخفى على أحد اليوم الدور الذي أصبحت تؤديه الهندسة الوراثية في هذا العصر نظراً لما حققته من نجاحات باهرة في شتى المجالات المتعلقة بحياة الإنسان، ففي المجال الطبي ساهمت الهندسة الوراثية بشكل كبير في اكتشاف الأمراض الوراثية وعلاجها بصفة

نهائية، بعد أن كانت هذه الأمراض سابقا غير قابلة للشفاء أو حتى معرفة أسبابها الحقيقية، كما تعدى استعمالها المجال الطبي لتصبح أداة هامة في نطاق الإثبات، وذلك في الكشف عن ظروف وملابسات الجرائم وإثبات النسب، بالإضافة إلى استخدامها في مجال البحث عن هوية المفقودين ومجهولي الهوية.

وعلى الرغم من الإيجابيات التي تتميز بها الهندسة الوراثية وإسهامها الكبير في المجالات الطبية وغيرها، إلا أن التخوف من إمكانية الانحراف عن استعمال تقنياتها فيما يفيد الإنسان أثار العديد من القضايا الأخلاقية والقانونية، خصوصا ما تعلق منها بمبدأ السلامة الجسدية للإنسان والحق في احترام خصوصية جيناته الوراثية، وهو ما دفع بالدول (من بينها الجزائر وفرنسا) إلى ضبط وتنظيم تقنيات الهندسة الوراثية للاستفادة من إمكاناتها بالشكل الصحيح، وضمان عدم استخدامها في ما يتنافى مع القواعد الأخلاقية والقانونية، كالأفعال التي تدخل ضمن نطاق الاستنساخ البشري أو التلاعب بالجينات البشرية، وكذا تسخيرها لصنع الأمراض الوراثية أو فيروسات مستعصية الشفاء لاستعمالها لاحقا ضمن ما يسمى بالحروب البيولوجية، أو باستعمال المعلومات والبيانات الناتجة عن عمليات فحص وتحليل الجينات الوراثية البشرية لأغراض غير مشروعة.

وفي هذا الإطار، نهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على حق الإنسان في حماية خصوصية جيناته الوراثية وبيان الأفعال الماسة بها على المستوى الدولي وعلى مستوى التشريع الجزائري والفرنسي، وذلك بناء على الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الجهود القانونية المتخذة على المستوى الدولي وعلى مستوى

التشريع الجزائري والفرنسي لضمان عدم المساس بالجينات البشرية ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدنا على المنهج التحليلي انطلاقا من تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الصادرة من قبل المشرع الجزائري والفرنسي واستخراج القواعد الأخلاقية المنظمة لتقنيات الهندسة الوراثية.

وبناء على ذلك، ارتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحق في الخصوصية الجينية للإنسان بدايةً بتعريفه وبيان عناصره الأساسية وعلاقته بالحق في السلامة الجسدية، وأما المبحث الثاني من الدراسة فتطرقنا فيه للآليات القانونية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الجينية على المستوى الدولي من خلال

المؤتمرات والإعلانات الدولية، وعلى المستوى التشريعي انطلاقاً من بيان الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية في التشريع الجزائري والفرنسي.

المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية الجينية

شكل التطور العلمي والتكنولوجي الكبير في مجال العلوم الطبية الدقيقة تهديداً جدياً لحقوق الأفراد وخصوصياتهم، وهو ما دفع الفقهاء إلى محاولة تحديد فكرة "الحياة الخاصة" والمفاهيم المرتبطة بها لضمان أقصى درجات الحماية اللازمة، والتصدي للقضايا القانونية والأخلاقية التي باتت تطرحها تطبيقات الهندسة الوراثية.

وفي هذا الإطار، سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف الحق في الخصوصية الجينية (المطلب الأول) وكذا إلى العناصر الأساسية المتعلقة به (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى تحديد علاقته بمبدأ السلامة الجسدية للإنسان والوقوف على أبرز النتائج المترتبة عنه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية الجينية

إن تحديد تعريف للحق في الخصوصية الجينية يقتضي منا دراسة تعريف الحق في الخصوصية بشكل عام (الفرع الأول) ثم البحث في تعريف الجينات البشرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية

سنتناول في هذا الفرع لتعريف الحق في الخصوصية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وذلك وفقاً لما يلي:

أولاً: التعريف اللغوي للحق في الخصوصية

الحق في اللغة له معاني كثيرة تتعدد بحسب توظيفها في سياق الجمل، فالحق من أسماء الله عز وجل الحُسنى، ونجده أيضاً بمعنى نقيض الباطل، والأمر المقضي، والموجود الثابت¹، وكل المعاني اللغوية للحق لا تخرج عن نطاق الثبوت والوجوب².

وأما الخصوصية في اللغة، فهي من الفعل "خصّص"، فيقال: "خصّصه بالشئ خصّاً وخصُوصاً وخصُوصيةً"³، ويتفرع منها الخاصّة وهي خلاف العامة، والخصوص نقيض العموم، وهي ما ينفرد به الإنسان لنفسه دون غيره من الأمور والأشياء، وتكون الحياة الخاصة هي التي يختصها الإنسان لنفسه بعيداً عن تدخل الغير⁴.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحق في الخصوصية

ما تزال عملية البحث في مفهوم الحق في الخصوصية تثير جدلا واسعا لدى الفقهاء، كونها تتصل مباشرة بفكرة "الحياة الخاصة" التي يصعب تحديد مفهومها بدقة نظرا لاتسامها بالنسبية والمرونة، وخضوعها لمعايير وعادات وتقاليد تختلف باختلاف المجتمع الذي تنتمي إليه⁵، وهذا ما يدفعنا بالضرورة إلى محاولة ضبط مفهومها كمرحلة أولى للوصول إلى تعريف دقيق للحق في الخصوصية.

والحقيقة أن الخلاف بين الفقهاء حول مفهوم الحياة الخاصة للإنسان يتعلق بتحديد نطاقها ولا يشمل الحق في حد ذاته، كونها حقيقة مؤكدة معترف بها قانونيا⁶. وإزاء ذلك، نتج عن هذا الخلاف اتجاهين للتعريف بالحياة الخاصة:

(1) التعريف الواسع للحياة الخاصة

حاول العديد من الفقهاء إعطاء الحياة الخاصة مفهوما موسعا بحيث لا تقتصر على إفشاء الأسرار المتعلقة بالغير فقط وإنما أن يعيش المرء كما يحلو له⁷، وكان أبرز هؤلاء الفقهاء الفرنسي CARBONNIER الذي يعتقد أن: "لكل شخص له نطاقه الخاص، له حياته الخاصة، له منطقة من الخصوصية"⁸، ويعرفها أيضا الفقيه WESTIN بأنها: "الحق الذي يكون للأفراد والجماعات والهيئات والمؤسسات في أن يحددوا لأنفسهم متى وكيف بأي قدر يمكن إيصال المعلومات الخاصة بهم إلى غيرهم"⁹.

وبناء على ما سبق ذكره، يتضح جليا أن أمر تحديد نطاق الحياة الخاصة هو أمر متوقف على إرادة الفرد نفسه، من حيث تحديده مدى السرية التي يرغب في الاحتفاظ بها وكذا الحدود التي يجب على الآخرين عدم تعديها¹⁰، والحياة الخاصة وفقا لهذا الاتجاه تشمل كل أنشطة الحياة الشخصية بأبعادها المادية والمعنوية للإنسان (الحالة الصحية، الحالة المهنية، العلاقات العاطفية، الطلاق، الزواج...)¹¹.

(2) التعريف الضيق للحياة الخاصة

يتضمن الحق في الخصوصية وفقا لهذا الاتجاه ثلاث عناصر أساسية وهي السرية والسكينة والألفة، أي أن الخصوصية تعني أن ليس لأحد الحق في أن يقتحم على غيره عالم أسراره، وأن يدعه في سكينته ينعم بالألفة دون تطفل¹².

وترتبط فكرة السرية ارتباطا وثيقا بفكرة الحياة الخاصة، بل حتى وأنه قد تم الاعتراف بالحق في سريتها قبل التقرير بوجوب حمايتها¹³، وتمتد لتشمل كل ما يتصل

بخصائص الفرد الجسمانية والأخلاقية ونشاطاته التي يرغب في حجها عن الناس¹⁴، ونتيجة لذلك فالسرية أو الالتزام بعدم إفشاء الأسرار ماهي إلا وسيلة لضمان حماية الحياة الخاصة ضد تدخل الغير، بحيث تضمن تحقيق السكينة والألفة التي ينشدها¹⁵. وعليه، يمكن القول أن مفهوم الحياة الخاصة يرتكز على أساسين، الأول يتمثل في حق الفرد في اختيار أسلوب حياته دون تدخل الغير في حدود النظام العام، وأما الثاني فيتمثل في حق الفرد في سرية ما ينتج عن هذه الحرية من معلومات أو وقائع بعيدة عن معرفة أي شخص¹⁶، ومنه يمكن تعريف الحياة الخاصة بأنها: "النطاق الذي يكون للمرء في إطاره مكنة الانسحاب أو الانزواء عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية الحياة الخاصة"¹⁷، أو هي عبارة عن: "وضع شرعي يجعل للشخص الاختصاص بمعرفة معلومات وسمات معينة لها جوانب مادية أو معنوية"¹⁸. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف الحق في حرمة الحياة الخاصة (الحق في الخصوصية)، وإنما عمل على الاعتراف بوجود حماية هذا الحق انطلاقاً من نص المادة 46 من الدستور الجزائري¹⁹ بأنه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون... ولا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية، ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم..."، ومن جهة أخرى نص أيضاً المشرع الفرنسي من خلال المادة 9 من القانون المدني على أنه لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة²⁰.

الفرع الثاني: تعريف الجينات البشرية

سنحاول من خلال هذا الفرع التعريف بالجينات البشرية من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا التطرق إلى بنيتها التركيبية والعلمية.

أولاً: التعريف اللغوي للجينات البشرية

الجينات جمع كلمة "جين" وهي عبارة عن مصطلح أجنبي مأخوذ من الكلمة اليونانية "جينوس GENOS" التي تعني الأصل أو النوع أو النسل، وتستعمل للدلالة على حاملات الصفات الوراثية²¹، وهناك من نسب كلمة جين أو جينات "Gene" إلى الأصول الإغريقية المقصود بها بالميلاد²²، ويقابل كلمة "جين" في اللغة العربية كلمة "مورثة"، وجمعها "مورثات"، وهي مأخوذة من الفعل الثلاثي "ورث"²³.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للجينات البشرية

من المتعارف عليه علميا أن جسم الإنسان يتكون من خلايا حيّة، وهذه الخلايا تتكون بدورها من عنصرين: عنصر النواة وهي المسؤولة عن حياة الخلية ووظائفها الأساسية، وعنصر السيتوبلازم الذي هو عبارة عن سائل هلامي يحيط بالنواة المركزية وتسبح فيه الكثير من الجسيمات المختلفة، وفي داخل كل نواة يوجد ما يسمى بالكروموزومات التي تعتبر من المكونات الأساسية لها²⁴.

وعلى هذا الأساس، إن كل نواة من خلايا الجسم ما عدا كريات الدم الحمراء تحمل 46 كروموزوما، أي 23 كروموزوم من الأم و23 كروموزوم آخر من الأب، والجدير بالذكر أن جميع الكروموزومات 44 متماثلة لدى الذكر والأنثى ما عدا الزوج رقم 23 الذي يسمى بالكروموزوم الجنسي، حيث يرمز له في الذكر بالحرفين (XY) ولدى الأنثى بالحرفين (XX)²⁵.

ويتكون الكروموزوم من سلسلتين من الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسجين (D.N.A) على شكل سلالم حلزونية مزدوجة في حالة التفاف شديد، وكل سلسلتين من الحامض النووي (D.N.A) تتكون بدورها من سلسلة وحدات متتابعة ومترابطة يطلق عليها باسم "النيوكليوتيدات"، وتتكون كل واحدة من هذه "النيوكليوتيدات" من سكر الرايبوز الخماسي منقوص الأوكسجين، وحامض الفوسفوريك، وأربع قواعد نيتروجينية وهي: "أدينين Adenine"، "جوانين Guanine"، "سيتوزين Cytosine"، "الثايمين Thymine"²⁶، وتشكل هذه النيوكليوتيدات المترابطة شريطين متوازيين ملتفين حول بعضها البعض على شكل سلالم مزدوجة ملتفة حول بعضها البعض، وتتابع هذه النيوكليوتيدات المشكلة لهذا السلم الوراثي يجعل من الحمض النووي قادرا على حمل المعلومات الجينية على هيئة شفرة مكونة من أربع حروف "A,T,G,C"²⁷، ويسمى هذا الترتيب الدقيق للحروف بالشفرة الوراثية التي تُعتبر في الأصل العنصر الأساسي المتحكم بصفات الكائن الحي²⁸.

وبناء على ذلك، يتضح جليا أن الجين هو في الأصل جزء بسيط من الكروموزوم²⁹، والجينات هي عبارة عن تعاقب مجموعة كبيرة من النيوكليوتيدات مرتبة ترتيبا خاصا ضمن سلسلة الحمض النووي (D.N.A)³⁰، ومنه فهي الوحدات الافتراضية الأساسية للوراثة التي تنتقل من الأصول إلى الفروع³¹، حيث تتحكم في الصفات الوراثية المختلفة

من طول الجسم وشكله ولونه وحتى نبرة الصوت ولون العين وغير ذلك من السمات المميزة أو المرضية المنقولة من الآباء إلى الأبناء³².

بالإضافة إلى ذلك، يختلف مصطلح الجينات عن الجينوم البشري الذي يقصد به مجموع الطاقم الوراثي أو الرصيد الوراثي للإنسان، وهو يضم في مجموعه كل الجينات أو المورثات الموجودة في خلايا الإنسان³³، وهناك من يعبر عنه بمصطلح الخارطة الجينية للإنسان أو بالشفرة الوراثية لما يحتويه الإنسان من مادة وراثية جينية لها طبيعتها ووظائفها وخصائصها المتميزة³⁴.

وعليه، انطلاقاً من إحاطتنا بمفهوم الخصوصية وكذا الجينات البشرية، يمكن تعريف الحق في الخصوصية الجينية بأنه "حق المرء في أن يقرر لنفسه ماهي المعلومات الجينية التي يمكن للغير معرفتها، وحقه في أن يقرر ماهية هذه المعلومات التي يرغب هو في معرفتها عن نفسه"³⁵، وهناك من يعرفه بأنه: "الخصوصية الجسدية أو المادية التي تتعلق بالحماية الجسدية (حماية الجينات البشرية) للأفراد ضد أية إجراءات ماسة بالنواحي المادية لأجسادهم"³⁶، ومن خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الحق في الخصوصية الجينية يتلخص في أحقية الفرد بالتحكم في جميع العمليات التقنية الماسة بجسده - من بينها تطبيقات الهندسة الوراثية - وكذا التحكم في مصير المعلومات الناتجة عن عمليات فحص وتحليل جيناته الوراثية مع وجوب الحفاظ على سريتها³⁷.

المطلب الثاني: عناصر الحق في الخصوصية الجينية

يتميز الحق في الخصوصية الجينية بطبيعة خاصة تميزه عن باقي الحقوق الأخرى، نظراً لارتكازه على عنصرين أساسيين: عنصر شخصي يتعلق بالفرد صاحب الحق، والآخر موضوعي يتعلق بطبيعة المعلومات التي تكشف عنها جيناته الوراثية³⁸.

الفرع الأول: العنصر الشخصي للحق في الخصوصية الجينية

يتمثل العنصر الشخصي للخصوصية الجينية في إرادة الفرد في أن يقرر ما إذا كان للغير أن يطلع على معلوماته التي كشفها بمحض إرادته، أما إذا قام الفرد بإزالة الخصوصية عنها بناء على إرادته المحضة، فإن التمسك بالحق في الخصوصية في هذه الحالة لا محل له أصلاً³⁹.

إلى جوار ذلك، يوجب الحق في الخصوصية الجينية أحقية الشخص في معرفة كافة المعلومات الجينية التي تكون تحت تصرف الغير بناء على حق الفرد في الاطلاع على

معلوماته⁴⁰، وهذا الحق يتميز بالطبيعة الذاتية من حيث أنه يثبت لشخص معين دون غيره من جهة، ومن جهة أخرى له الحرية في أن يقرر بإعلام الغير بها أم لا⁴¹، كما أن هذا الحق يمتد ليشمل جميع المعلومات المتعلقة بصحته، بما فيها المعلومات الناتجة عن عمليات الفحوص الجينية التي تعد جزء لا يتجزأ من معلوماته الطبية⁴².

كما يلتزم الغير بإعلام صاحب العينة الوراثية بمعلوماته الجينية مهما كانت درجة خطورتها، حيث يمكن أن تكشف لنا فحوص الجينات الوراثية أمراضا وراثية خطيرة تهدد صحته أو صحة أحد أفراد أسرته، ويشترط أيضا في المعلومات الواجب إعلامها أن تكون دقيقة وكافية على نحو يحقق العلم الكافي الذي يساعده في اتخاذ القرار المناسب له⁴³.

الفرع الثاني: العنصر الموضوعي للحق في الخصوصية الجينية

يتمثل العنصر الموضوعي للخصوصية الجينية في أن تكون المعلومة محل الحق تتصف بكونها جينية، وهو أمر موضوعي لا دخل لإرادة الفرد فيه ويرجع في تحديده لعلم الهندسة الوراثية⁴⁴.

إن تطبيق عمليات الفحوص الجينية على العينات البيولوجية ينتهي في الأخير بظهور العديد من المعلومات الخاصة التي تعكس هوية أو رابطة النسب⁴⁵، و على الرغم من صعوبة وضع تعريف دقيق للمعلومة التي تتصف بكونها جينية، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الفقهاء من ذلك، ولعل أبرز محاولة كانت للفقهاء الفرنسي "Loïc Cadier" حيث عرفها بأنها "المعلومات ذات الطبيعة الجينية والفردية التي تخص الشخص بالمعنى الضيق، وتعتبر مصدر وأصل الكيان الإنساني عند الاختلاف، فهي تحدد صفاته وشخصيته، وليست هي الشخص نفسه ولا برمجة للشخص، إنها تشكل رسالة تحمل جانب من شخصية الإنسان وتمنحه الوجود بالقوة وإمكانية الحياة والمخاطر"⁴⁶.

وعلى إثر ذلك، حاول بعض الفقهاء التمييز بين المعلومة الجينية الأولية والمعلومة الجينية الثانوية، فبالنسبة للمعلومة الجينية الأولية (الأساسية) فإنها تتصف بالطابع البيولوجي، لكونها ضمن نطاق الوظائف المتبادلة بين الجينات والخلية⁴⁷، أو بعبارة أدق هي معلومات أساسية تكون على شكل رسائل ترسلها الجينات للخلية⁴⁸، وأما فيما يخص المعلومات الجينية الثانوية فلها أهمية خاصة لدى رجال القانون، حيث يتم من خلالها تحديد هوية الشخص وسماته الوراثية المختلفة⁴⁹.

المطلب الثالث: علاقة الخصوصية الجينية بالحق في السلامة الجسدية للإنسان

سنعالج في هذا المطلب العلاقة بين الحق في الخصوصية الجينية بالحق في السلامة الجسدية وذلك انطلاقا من دراسة مضمون العلاقة بينهما (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى أبرز الضمانات المقررة لحماية السلامة الجسدية في إطار الفحوص الجينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون العلاقة بين الخصوصية الجينية والسلامة الجسدية

الحق في سلامة الجسم عبارة عن مصلحة للمجتمع وللأفراد يقرها المشرع ويحميها القانون، وهي أن تسير الحياة في جسم الإنسان على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله، وأن يتحرر من الآلام البدنية⁵⁰، والاعتداء عليه يتحقق بناء على أمرين، الأول يتمثل في وقوع اعتداء مهما كانت صورته وطبيعته على جسم الإنسان بالانتقاص منه أو بإحداث أي تغيير فيه، سواء بأخذ جزء منه ولو كان بسيطا أو باستئصال عضو أو إصابته، وأما الأمر الثاني يتمثل في الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الجسم الحيوية مما يؤدي إلى خلل بصحة الإنسان ووقوع الإيلام الجسدي⁵¹.

ومن المتعارف عليه علميا أن القيام بالفحوص الجينية يتطلب من القائمين عليها الحصول على عينات بيولوجية من جسم الإنسان، وهذا الفعل يشكل في الأصل مساسا بالحق في السلامة الجسدية من خلال الانتقاص من مادة الجسم أو بإحداث تغيير فيه⁵²، فعينة بسيطة من جسمه مهما كانت طبيعتها وحجمها تكفي لاستخراج جميع المعلومات التي تحملها الجينات الوراثية، ومنه فإن الاعتداء على جسم الإنسان بغرض القيام بالفحوص الجينية ينصب على جانبيين، الجانب الأول يتمثل في المساس بمادة جسم الإنسان ومكوناته المتصلة به والمحمية بموجب القانون، وأما الجانب الثاني يتمثل في المعلومات الجينية التي تحتويها الخلايا المشكلة للجسم ويفصح عنها الفحص الجيني⁵³.

وعلى الرغم من أن الفحوص الجينية تشكل من الناحية العملية مساسا بالحق في السلامة الجسدية للإنسان، إلا أن هذا الحق لا يعد حقا مطلقا وإنما يجوز تقييده⁵⁴ إما لمصلحة عامة إذا كانت الفحوص الجينية في نطاق الإجراءات القضائية المعمول بها أو لأغراض الصحة العامة، أو لمصلحة خاصة إذا كانت لأغراض طبية علاجية⁵⁵.

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لحماية السلامة الجسدية في إطار الفحوص الجينية
نظرا للعلاقة الوثيقة بين الحق في الخصوصية الجينية والحق في السلامة الجسدية، انطلاقا من أنهما في الأصل ينتميان إلى طائفة الحقوق للصيقة بالإنسان التي تستوجب الحماية في جوانبها المختلفة سواء المادية منها أو المعنوية، عمل الفقهاء على تحديد ضوابط للجوء إلى الفحوص الجينية، هذه الضوابط تعد في الأصل ضمانات أساسية تكفل حماية الكيان الجسدي من الفحوصات الجينية غير المشروعة، وهي:

أولا: التحديد الحصري لحالات اللجوء إلى عمليات الفحوص الجينية

إن اللجوء لعمليات الفحوص الجينية لا يكون إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وتتمثل هذه الحالات في اقتصار استعمالها لأغراض علمية أو طبية علاجية، أو ضمن الإجراءات القضائية سواء في نطاق الإثبات الجنائي (الكشف عن ظروف وملابسات الجرائم...) أو في نطاق الإثبات المدني (إثبات النسب...)، إضافة إلى ذلك استعمالها ضمن إجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية في حالات الحوادث والكوارث الطبيعية⁵⁶، وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص⁵⁷، وكذا المشرع الفرنسي من خلال المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي⁵⁸.

ثانيا: وجوب الحصول على رضا الشخص الخاضع للفحوص الجينية

يعتبر رضا الشخص الخاضع للفحوص الجينية من بين أهم الضمانات التي تكفل له عدم انتهاك خصوصيته الجينية، بحيث يُشترط أخذ موافقة الشخص الخاضع لها استنادا إلى مبدأ عدم جواز المساس بجسم الإنسان، ولا يعتد بالرضا إلا إذا كان وليد إرادة حرة واعية ومستنيرة وغير مشوبة بعيب من العيوب التي تؤدي إلى إبطالها⁵⁹، كما يشترط في الرضا أن يكون مسبقا أي أن يتم في وقت سابق عن عملية الفحص الجيني وإلا لا ينتج أثره ولا يعتد به⁶⁰، وأن يكون الشخص الخاضع لعملية الفحص الجيني أهلا للرضا، فإذا كان عديم الأهلية وجب الحصول على قبول ممثله القانوني⁶¹.

ثالثا: حماية سرية المعلومات الناتجة عن الفحوص الجينية

ينتج عن عمليات فحص وتحليل الجينات الوراثية البشرية العديد من المعلومات التي تعكس هوية الشخص أو رابطة النسب الخاصة به، وكذا الأمراض الوراثية القائمة أو حتى المحتملة وقوعها في المستقبل، ويتعدى ذلك حتى ليشمل كافة المعلومات والبيانات

الشخصية والصحية المتعلقة بأسرته⁶²، وبالتالي يتوجب على القائمين بعمليات الفحص الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات والبيانات الجينية وعدم إفشائها لأي جهة كانت وتحت أي غرض إلا برضاه⁶³، والإفشاء ما هو إلا كشف عن واقعة تتمتع بصفة السرية، صادرٌ ممن علم بها بمقتضى وظيفته، حيث يقوم الجاني بالكشف عن المعلومات الجينية وتمكين الغير من الاطلاع عليها، وذلك سواء كان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بصفة كلية أو جزئية⁶⁴، ولكي تتحقق جريمة الإفشاء يشترط أن تكون المعلومة ذات طبيعة جينية وسرية، إذ أن هناك معلومات وإن كانت جينية إلا أنها لا تتصف بالسرية مثل لون الشعر والعينين وطول القامة وغيرها من الصفات الأخرى المتعلقة بالكيان الجسدي⁶⁵.

المبحث الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية

لم تخفي الأمم المتحدة مخاوفها إزاء الآثار السلبية التي باتت تشكلها الاكتشافات العلمية والتكنولوجية خصوصا ما تعلق منها بالهندسة الوراثية، نظرا لما أضحت تثيره من إشكاليات أخلاقية وقانونية على الصعيد العملي من خلال مساسها بحقوق الفرد وحرياته الأساسية، ومن هذا المنطلق أوصت الأمم المتحدة في العديد من المناسبات الدول باتخاذ تدابير فعلية على الصعيد الدولي والداخلي لحماية شخصية الفرد وسلامته الجسدية واحترام حياته الخاصة عن طريق تنظيم وضبط استعمالات تكنولوجيا الهندسة الوراثية. وعلى هذا الأساس، سنعالج في هذا المبحث أبرز الجهود الدولية الخاصة بحماية الحق في الخصوصية الجينية والمتمثلة في المؤتمرات والإعلانات الدولية من جهة (المطلب الأول)، ومن جهة أخرى إلى الجهود التشريعية انطلاقا مما نص عليه كلا المشرعين الجزائري والفرنسي في مجال حماية الحق في الخصوصية الجينية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية الحق في الخصوصية الجينية على المستوى الدولي

تعتبر الاتفاقيات والإعلانات الدولية الحجر الأساس لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، كونها الأسلوب الفعال لتوحيد الجهود الدولية ووسيلة أساسية للدول لإفراغ ما تتمخض عنه من قواعد ومبادئ في تشريعاتها الداخلية، وعليه سنتناول في هذا المطلب أبرز المؤتمرات الدولية المتعلقة بموضوع الهندسة الوراثية من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى سنتطرق لأهم الإعلانات الدولية ذات الصلة المباشرة بالحق في الخصوصية الجينية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية الجينية من خلال المؤتمرات الدولية
ساهمت المؤتمرات الدولية بشكل كبير في بلورة القواعد المتعلقة بحماية الحق في
الخصوصية الجينية إزاء تطبيقات الهندسة الوراثية، وتتمثل أهم هذه المؤتمرات في:
أولاً: مبادئ وقواعد الجمعية الطبية العالمية (إعلان هيلسنكي 1964)
تعتبر مبادئ وقواعد الجمعية الطبية العالمية من أهم الوثائق الدولية التي أرست
مشروعية التجارب الطبية على جسم الإنسان، نظراً لما أصدرته من مبادئ وقواعد
أخلاقية في اجتماعها الثامن عشر في "هيلسنكي" سنة 1964، وأكدته في اجتماعها التاسع
والعشرين في "طوكيو" سنة 1975⁶⁶.

إن أبرز ما تمت ملاحظته على إعلان "هيلسنكي" 1964 فيما يتعلق بموضوع حماية
الخصوصية الجينية، أنه اكتفى في بادئ الأمر بتقرير وجوب حماية سلامة جسم الإنسان
الخاضع للتجارب الطبية (العلاجية وغير العلاجية) أي كان نوعها دون التصريح بوجوب
حماية البيانات الناتجة عن هذه التجارب⁶⁷، إلا أنه قد تم تدارك هذا القصور عبر
تعديلات لاحقة للإعلان، وكان ذلك بدايةً في سنة 2000 "بأدنبرة - اسكتلندا" نتيجة تطور
البحوث والتجارب الطبية التي جعلت الجينات البشرية موضوعاً لها⁶⁸، ودخول المعلومات
الوراثية ضمن نطاق البيانات الشخصية الواجب حمايتها من أي انتهاك غير مشروع⁶⁹.
ومن جهة أخرى تلا هذا التعديل تعديل آخر سنة 2008 في "سيول - كوريا
الجنوبية"، حيث أكد أيضاً على أهمية حماية خصوصية وسرية المعلومات والبيانات
الشخصية من قبل الأطباء المشاركين في التجارب الطبية العلاجية أو غير العلاجية⁷⁰.

ثانياً: المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي 1989

إن من بين ما تمت معالجته في المؤتمر الدولي الرابع عشر للقانون الجنائي المنعقد
بالنمسا في أكتوبر سنة 1989 مسألة "القانون الجنائي والتقنيات الطبية الحديثة Droit
pénal et techniques biomédicales modernes"، ونتج عن هذا المؤتمر مجموعة من
التوصيات أهمها ما تضمنته التوصية رقم 06 التي جاءت تحت عنوان التدخلات الطبية
الماسة بالمجين البشري⁷¹، حيث أوصى المؤتمر باستحداث قواعد قانونية خاصة تنظم
عمليات اللجوء للتحاليل الجينية واستخدام البيانات الناتجة عنها، وإذا لزم الأمر إدراج
عقوبات جنائية لحماية البيانات الجينية من أي مساس غير مشروع، كما أكدت في

السياق ذاته على وجوب تجريم عمليات الاستنساخ البشري وحظر الاختبارات التي تستهدف دمج وتهجين الخلايا البشرية مع الخلايا الحيوانية⁷².

ثالثا: مؤتمر مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية 1990

انعقد مؤتمر مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية الرابع والعشرين باليابان في "طوكيو" وكذا في مدينة "إينوياما" سنة 1990، وتناول هذا المؤتمر موضوع علم الوراثة والأخلاق والقيم الإنسانية (رسم خريطة للمجين البشري وتقصي الوراثة ومعالجة الجينات)، ونتج عن هذا المؤتمر وثيقة بثمانية بنود أساسية، تمحورت كلها في وضع مجموعة من القواعد الأخلاقية في مجال البحوث والتجارب العلمية التي تجعل من المجين البشري موضوعا لها⁷³، وفي ما يتعلق بالخصوصية الجينية فقد ورد في البند الرابع من الوثيقة المنبثقة عن المؤتمر أن تظل البيانات الناتجة عن الاختبارات الجينية بمنأى عن النشر ما لم يوافق صاحبها على ذلك، مع وجوب الحفاظ على سريتها⁷⁴.

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية من خلال الإعلانات الدولية

مما لا شك فيه أن للإعلانات الدولية أهمية بالغة في حماية الخصوصية الجينية، من خلال إرسائها لمبادئ وقواعد خاصة بمجال استعمال البصمة الوراثية، وكانت أولى الجهود المتخذة في هذا الشأن صدور الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان سنة 1997، ثم تبعه الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية في 2003، وصولا إلى الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان الصادر في 2005.

أولا: الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان 1997

تم اعتماد الإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان 1997⁷⁵ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 152/53 الصادر في 09/11/1998⁷⁶، وجاء هذا الإعلان بعد سلسلة من الدراسات والمناقشات التي قامت بها اللجنة الدولية للأخلاق الطبية البيولوجية المنبثقة عن منظمة اليونسكو، حيث عقدت اللجنة دورتها الثالثة في الفترة الممتدة ما بين 27-29 سبتمبر 1995 لدراسة مشروع الإعلان الدولي لحماية الجينوم البشري، ثم تم عرضه في الأخير على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدراسته وإبداء الرأي فيه، على أن يصدر الإعلان النهائي في وقت لاحق⁷⁷.

ويعتبر هذا الإعلان أول وثيقة دولية رسمية تناولت العلاقة بين تقنية الهندسة الوراثية وحقوق الإنسان⁷⁸، لكونها تضمنت مبادئ لخصت وجهة النظر الدولية في ضرورة التوفيق بين مقتضيات التطور العلمي في مجال العلوم الطبية وحماية حقوق الإنسان⁷⁹. وفي مسألة حماية الخصوصية الجينية نصت المادة 02 منه: "أن لكل إنسان الحق في أن تُحترم كرامته وحقوقه أيا كانت سماته الوراثية"، كما ألزمت المادة 05 أيضا على إلزامية احترام عنصر الرضا وذلك باشتراط الموافقة المسبقة الحرة والواعية للشخص صاحب العينة البيولوجية المراد فحصها جينيا، واحترام حقه في أن يقرر ما إذا كان يريد أو لا يريد أن يحاط علما بنتائج أي فحص جيني أو بعواقبه⁸⁰.

وفي السياق ذاته، نصت المادة 07 على وجوب "حماية سرية البيانات الوراثية الخاصة بشخص يمكن تحديد هويته، والمحافظة أو المعالجة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر"، وورد أيضا في المادة 09 أنه: "لا يجوز وضع أي قيود تحد من الالتزام بمبدأي توافر قبول الشخص المعني وسرية البيانات الخاصة به، إلا بحكم القانون ولأسباب قاهرة وفي حدود ما تبيحه أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان"⁸¹. وعلى الرغم من كون الإعلان ليس من قبيل المعاهدات الدولية الملزمة، إلا أنه يتمتع بقيمة كبيرة نظرا لإجماع دول الأعضاء في منظمة اليونسكو على إصداره، بالإضافة إلى معالجته لمسألة حقوق الإنسان تجاه تقنيات الهندسة الوراثية بصورة أكثر تفصيلا⁸².

ثانيا: الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية 2003

يعد الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية 2003⁸³ مكملا للإعلان العالمي للمجين البشري وحقوق الإنسان 1997⁸⁴، فهو يهدف بناءً على نص المادة الأولى إلى كفالة احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في عمليات جمع ومعالجة واستخدام وحفظ البيانات الوراثية البشرية، ووجوب اتفاق هذه العمليات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة⁸⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية سبقته العديد من الدراسات التي أفضت في الأخير إلى ضرورة وضع وثيقة رسمية دولية تحدد أسس ومبادئ أخلاقيات البحوث الطبية والعلمية التي تجعل من البيانات الوراثية البشرية موضوعا لها، وقد كان أهم هذه الجهود القرار رقم 2001/39 الصادر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي تناول فيه مسألة الخصوصية

الجينية وعدم التمييز وكذا القضايا الأخلاقية والقانونية التي تثيرها، وخلص القرار في الأخير إلى عدة توصيات أهمها حث الدول على حماية خصوصية الأفراد الخاضعين للاختبار الجيني، ومنع استخدام المعلومات والبيانات الجينية بغرض التمييز أو الاستبعاد⁸⁶. إضافة إلى ذلك، شدد الإعلان الدولي المتعلق بالبيانات الوراثية في ديباجته على خصوصية البيانات الطبية بما فيها البيانات المتعلقة بالجينات البشرية، وذلك من خلال معالجة هذا النوع من البيانات الحساسة على قدر واحد من معايير السرية العالية، كما أوجبت المادة 14 من نفس الإعلان حماية حرمة الحياة الشخصية وسرية البيانات الوراثية البشرية، وعدم إفشائها إلى أي شخص آخر أو إتاحة أطراف أخرى من الاطلاع عليها إلا لسبب هام يتعلق بالمصلحة العامة وفي الحالات التي ينص عليها القانون حصرا⁸⁷.

ثالثا: الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان 2005

يعترف الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان⁸⁸ بأهمية حرية البحث العلمي والمنافع المستمدة من التطورات العلمية والتكنولوجية، مع التأكيد على ضرورة أن يندرج هذا البحث وهذه التطورات في إطار المبادئ الأخلاقية المعترف بها دوليا، لذا فالإعلان يشكل الحلقة الأهم في إرساء العلاقة بين الأخلاق والبحوث الطبية المختلفة، وهو ما أكدته المادة 2 و3 منه، حيث نصت على أن الإعلان يهدف إلى تعزيز احترام الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان عن طريق ضمان احترام حياة البشر والحريات الأساسية بما يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، أكد الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان في المادة 09 على العديد من الحقوق أهمها حرمة الحياة الخاصة وسرية البيانات الوراثية البشرية، انطلاقا من نصه على وجوب احترام حرمة خصوصية الأشخاص ومعلوماتهم الشخصية، والحرص على ألا تستخدم هذه المعلومات أو تُفشى لأغراض غير التي جمعت من أجلها، كما لا يجوز مخالفة هذه المبادئ الواردة في الإعلان إلا بنصوص قانونية تهدف للحفاظ على الصحة العامة وحمايتها، وكذا لاعتبارات تتعلق بالتحقيق في إطار الجرائم وكشفها وملاحقة مرتكبيها⁸⁹.

المطلب الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية على المستوى التشريعي

لعبت الجهود الدولية دورا فعالا في توفير الحماية القانونية اللازمة لحق الإنسان في خصوصية معلوماته الجينية، إلا أن هذه المساعي الحثيثة قد تبقى من دون معنى إذا لم تقم الدول بإفراغ هذه الحماية في قوانينها الداخلية وفقا لما قرره الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الجينات البشرية، لذا لجأت العديد من الدول من بينها الجزائر وفرنسا إلى استحداث قوانين خاصة أو تعديل بعض تشريعاتها في بعض الأحيان بغية وضع ضوابط قانونية تنظم طريقة الحصول على العينات البيولوجية بغية البصمة الوراثية، وتجرىم الأفعال التي تدخل ضمن نطاق المساس بالخصوصية الجينية.

وعلى هذا الأساس، سنعالج في هذا المطلب صور حماية الحق في الخصوصية الجينية في التشريع الجزائري (الفرع الأول) وفي التشريع الفرنسي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الحق في الخصوصية الجينية في التشريع الجزائري

نظرا للفرغ التشريعي الذي كانت تعاني منه الجزائر فيما يتعلق بحماية المعلومات الجينية، خصوصا مع اتساع نطاق استعمال البصمة الوراثية وعجز القواعد العامة على مسايرة تطور مفهوم المعلومات الشخصية التي أصبحت تستوجب سنّ قوانين خاصة، لجأ المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص.

ومن خلال استقراء نصوص القانون 03-16 نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى نوعين من الجرائم الماسة بحق في الخصوصية الجينية⁹⁰:

أولا: استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية لغير الأغراض المخصص لها نصت المادة 17 من القانون 03-16 على أن كل من يستعمل العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية (المتحصل عليها وفقا للقانون 03-16) لغير الأغراض المنصوص عليها يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج. والملاحظ أن المادة الأولى من القانون 03-16 قد حددت الغرض الذي من أجله يتم استعمال العينات البيولوجية أو البصمات الوراثية، وذلك بنصها على أن الاستعمال لا يكون إلا لغرض قضائي أو ضمن إجراءات التعرف على الأشخاص أو مجهولي الهوية.

وما يمكن ملاحظته أن المادة 17 من القانون 03-16 نصت على صورتين للجريمة:

1) استعمال العينات البيولوجية لغير الأغراض المنصوص عليها في القانون 03-16

تتمثل هذه الصورة في إساءة استعمال العينات البيولوجية المتحصل عليها بموجب القانون 03-16 واستخدامها لغير الأغراض القضائية أو ضمن إجراءات التعرف على الأشخاص أو مجهولي الهوية، والعينات البيولوجية بناءً على تعريف المادة 2 الفقرة 6 من القانون المذكور هي: "عبارة عن أنسجة أو سوائل بيولوجية تسمح بالحصول على البصمة وراثية" مثل: الدم، المتى، البول، اللعاب، الشعر، الأظافر... أو أي جزء مرئي بالعين المجردة أو غير مرئي يتركه الإنسان من جسده⁹¹.

وما يفهم من نص المادة 17 من القانون 03-16 أن جريمة سوء استعمال العينة البيولوجية تفترض وجود العينة في حيازة القائمين على عملية الفحص بطريقة مشروعة، أما إذا تم الحصول على العينة بطريقة احتيالية أو بإكراه المجني عليه⁹²، فإنه يعتبر ذلك من قبيل الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 303 مكرر 19⁹³ من قانون العقوبات⁹⁴، بحيث يعاقب كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص حي أو ميت من دون الحصول على الموافقة المسبقة لصاحبها، كما تشدد العقوبة في حالة ما إذا سهلت وظيفة الجاني أو مهنته في ارتكابها وفقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر 20⁹⁵.

2) استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض المنصوص عليها بموجب القانون 03-16

تتمثل الصورة الثانية الواردة في المادة 17 من القانون 03-16 في استعمال البصمة الوراثية لغير الأغراض القضائية أو ضمن إجراءات التعرف على الأشخاص أو مجهولي الهوية، والجدير بالذكر أن البصمة الوراثية لا يمكن الحصول عليها إلا بعد إخضاع العينات البيولوجية لعملية الفحص الجيني (الوراثي) الذي عرفته المادة 2 الفقرة 5 من نفس القانون بأنها "مجموعة الخطوات التي تجرى على العينات البيولوجية بهدف الحصول على بصمة وراثية".

وأما فيما يخص الجهات المخول لها استعمال البصمة الوراثية، فقد نصت عليهم المادة 4 من القانون 03-16 على سبيل الحصر وهم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الحكم، وأجازت نفس المادة لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل عليها بعد الحصول على إذن مسبق من قبل السلطة

القضائية المختصة، ومن جهة أخرى وفي غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 5 ومع استثناء فئة المتطوعين، فإنه لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص.
ثانياً: إفشاء المعطيات المتعلقة بالبصمة الوراثية

نصت المادة 18 من القانون 03-16 على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يفشي المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية.

ومما يلاحظ على نص المادة 18 من القانون المذكور أن جريمة الإفشاء لا تقع إلا على المعطيات المسجلة في القاعدة الوطنية بغض النظر عن طبيعتها، وعملية تسجيل المعطيات الوراثية في سياق المادة 18 تقع على عاتق وحدة التسجيل وحفظ البصمات الوراثية بالمصلحة المركزية للبصمات الوراثية، وفقاً لما أورده المرسوم التنفيذي رقم 17-277 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية⁹⁶.

زيادة على ذلك، أن إفشاء المعطيات الوراثية لا يقع إلا من قبل المطلّعين عليه بحكم وظائفهم ولا يمكن أن يرتكبها أي شخص آخر، بسبب أن جريمة إفشاء الأسرار من جرائم ذوي الصفة الخاصة، حيث يُشترط لقيام الجريمة أن يكون للجاني صفة الأمين على السر بحكم مهنته أو وظيفته⁹⁷، وبالتالي لا يمكن تصور قيام جريمة إفشاء المعطيات من قبل غير العاملين في المصلحة المركزية للبصمات الوراثية.

وانطلاقاً مما سبق ذكره، يمكن القول أن المشرع الجزائري وبإصداره للقانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية قد وُفق إلى حد كبير في سدّ بعض الثغرات القانونية من حيث تنظيمه لضوابط اللجوء لعمليات الفحوص الجينية، إلا أن المشرع الجزائري قد تعرض للعديد من الانتقادات بسبب إغفاله لبعض الصور التي تشكل مساساً بالخصوصية الجينية، أهمها فحص العينات البيولوجية من دون الحصول على الموافقة المسبقة لصاحبها بالموازاة مع عدم إمكانية تطبيق القواعد العامة الخاصة بالموافقة الواردة في قانون الصحة⁹⁸ وقانون العقوبات، ذلك أن الموافقة في مفهوم قانون الصحة وفقاً لنص المادة 343⁹⁹ مقتصره فقط على من يحمل صفة المريض، وهي صفة لا تتوفر دائماً في الشخص الخاضع لعمليات الفحوص الجينية¹⁰⁰، إضافة إلى ذلك عدم إمكانية تطبيق نص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات، بسبب أنها تجرّم حالة انتزاع

العينات البيولوجية من الجسم دون الحصول على موافقة صاحبها، ولا علاقة لها بالموافقة المتعلقة بإجراء الفحوص الجينية، وبالتالي فإنه يتعين على المشرع الجزائري تدارك القصور الحاصل في القانون 03-16 والنص على جريمة فحص العينات البيولوجية دون الحصول على الموافقة المسبقة، انطلاقا من أن الفحص الجيني لا يمكن أن يكون مشروعاً إلا إذا كان برضا صاحب العينة¹⁰¹.

الفرع الثاني: حماية الحق في الخصوصية الجينية في التشريع الفرنسي

نظرا للأهمية البالغة التي أصبحت تتميز بها المعلومات الجينية واتساع نطاق العمل بها في العديد من المجالات خصوصا في مجال البحوث الطبية العلاجية وغير العلاجية وفي مجالات التحقيق والإثبات، حرص المشرع الفرنسي على توفير الحماية القانونية اللازمة للمعلومات الجينية انطلاقا من:

أولا: القانون الخاص بحماية البيانات الشخصية الفرنسي

يعتبر المشرع الفرنسي أول من قام بصياغة قانونية شاملة لحماية المعلومات الشخصية للإنسان سنة 1978¹⁰²، إلا أن تسارع التطور العلمي والتكنولوجي أجبر المشرع تعديله مرات عديدة وصولا إلى التعديل الأخير له سنة 2018¹⁰³ بموجب القانون رقم 493-2018، حيث قام بتوسيع نطاق المعلومات الشخصية الواجب حمايتها لتشمل المعلومات والبيانات الجينية، بالإضافة إلى حظر معالجتها لغير الأغراض الطبية العلاجية أو القضائية¹⁰⁴.

وفي حالة ما إذا تم اللجوء إلى معالجة هذا النوع من البيانات فإن المشرع الفرنسي اشترط الحصول على موافقة مستنيرة وصریحة من قبل الأشخاص الخاضعين لهذه العملية¹⁰⁵، كما اشترط على الأشخاص المكلفين بعملية المعالجة أو من لديهم حق الوصول إلى هذا النوع من البيانات الالتزام بالسرية المهنية¹⁰⁶ تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها بموجب المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي¹⁰⁷.

ثانيا: الجرائم الماسة بالخصوصية الجينية في قانون العقوبات الفرنسي

نص المشرع الفرنسي على الجرائم الماسة بالحق في الخصوصية الجينية في المواد من 226-25 إلى 226-30 من قانون العقوبات، وهي كالتالي:

1) تحليل العينة البيولوجية دون رضا صاحبها

نصت المادة 226-25 من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم إجراء عملية الفحص الجيني للعينات البيولوجية دون الحصول على الموافقة المسبقة للشخص الخاضع للعملية¹⁰⁸ ووفقا لما قرره في هذا الشأن المادة 16-10 من القانون المدني الفرنسي¹⁰⁹، بحيث لا يكفي صدور الموافقة على أخذ العينات البيولوجية فحسب وإنما يجب أن تتم الموافقة على تحليلها أيضا¹¹⁰، وذلك دون الاهتمام بغرض التحليل سواء كان لغاية طبية أو علمية أم غير ذلك، ومما يلاحظ على نص المادة 226-25 أن الجاني في هذه الحالة يكون حائزا للعينة بشكل مشروع، غير أنه لا يجوز له مع ذلك أن يقوم بتحليلها، إلا برضا صريح من قبل المجني عليه صاحب العينة¹¹¹،

وتجدر الإشارة إلى أن الرضا يختلف في حالة ما إذا كانت عملية الفحص الجيني تقع ضمن إجراءات المواد المدنية أو الجنائية، ففي المواد المدنية يشترط المشرع الفرنسي الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة وفقا لنص المادة 16-11 من القانون المدني، ولا يمكن بأي حال من الأحوال القيام بعملية الفحص الجيني من دون الحصول على الموافقة وإلا اعتبرت جميع الإجراءات باطلة لعدم مشروعيتها ومساسها بمبدأ السلامة الجسدية، وأما فيما يتعلق بالمواد الجنائية لم يشترط المشرع الفرنسي الأخذ بالموافقة المسبقة لغرض تحديد الهوية، لأن الآثار البيولوجية التي تم رفعها من مسرح الجريمة هي في الأصل قد تمت بمعزل عن إرادة صاحبها، وبالتالي الحديث عن ضرورة توفر الرضا لا فائدة منه من الناحية العملية بالنظر إلى أن هذه الإجراءات تتم بموجب أمر قضائي¹¹².

2) تحديد هوية صاحب العينة البيولوجية دون رضاه لأغراض طبية أو علمية

نصت المادة 226-27 على تجريم فعل إجراء تحليل البصمة الوراثية للتعرف على هوية صاحبها للأغراض الطبية أو العلمية دون أخذ الموافقة المسبقة¹¹³، وتفترض هذه الجريمة أن صاحب البصمة الوراثية هو شخص غير معروف للجاني الذي يقوم بعملية التحليل، بخلاف ما نصت عليه المادة 226-25 سابقة الذكر حيث صاحب العينة معلوم الهوية، بالإضافة إلى أن الجريمة المذكورة في نص المادة 226-25 هدفها تحليل البصمة الوراثية بخلاف ما نصت عليه المادة 226-27 التي تهدف إلى تحديد هوية صاحبها¹¹⁴.

3) تحديد هوية صاحب العينة البيولوجية لغير الأغراض الطبية أو العلمية

نصت المادة 28-226 على تجريم عمليات تحليل البصمة الوراثية للتعرف على هوية صاحبها في غير الحالات المنصوص عليها بموجب المادة 16-11 من القانون المدني الفرنسي¹¹⁵، وعمليات التحليل الوراثي بموجب المادة 16-11 لا تكون إلا في سياق القيام بأعمال التحقيق التي تقوم بها الجهات القضائية المختصة أو للأغراض الطبية العلاجية أو غير العلاجية (العلمية) أو بغرض تحديد هوية الأشخاص المتوفين.

والمشرع الفرنسي بموجب نص المادة 28-226 قام بتجريم البحث عن هوية صاحب العينة باستثناء الحالات المذكورة بموجب المادة 16-11 من القانون المدني ولم يشترط أن يصل الفحص الجيني غير المشروع إلى تحديد هوية الشخص، إذ يكفي البدء في تنفيذ عملية التحليل ورغبة الجاني متجهة لكشف هوية صاحب البصمة الوراثية لكي تقوم الجريمة، لأن سلوك الجاني المجرّم وفق المادة 28-226 يعد من ضمن جرائم الخطر نظرا لمساسه بحرمة المعلومات والبيانات الجينية¹¹⁶.

4) إفشاء المعلومات الناتجة عن عمليات الفحوص الجينية للعينات البيولوجية

نصت المادة 28-226 من خلال فقرتها الثانية على تجريم الكشف عن المعلومات والبيانات الناتجة عن عمليات فحص وتحليل الجينات البشرية¹¹⁷، وذلك عن طريق إطلاع الغير على المعلومات المحفوظة، بحيث تتحول من نطاق السرية إلى نطاق الإعلان¹¹⁸.

وبالنظر إلى نص المادة 28-226/2 من قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقع الفعل المعاقب عليه من دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 1131-3 من قانون الصحة العامة الفرنسي¹¹⁹، حيث حددت الأشخاص المخول لهم القيام بإجراء فحص وتحليل الجينات الوراثية وفقا للأغراض المنصوص عليها قانونا، وهم الممارسون الحاصلين على الإذن من قبل وكالة الطب الحيوي المذكورة بموجب نص المادة 1418-1 من نفس القانون¹²⁰، ومن جهة أخرى اشترطت أيضا المادة 28-226/2 لقيام الجريمة أن يقع الفعل المعاقب عليه من دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 1131-2 من قانون الصحة العامة الفرنسي¹²¹، حيث نصت على أنه لا يجوز فحص الخصائص الجينية للشخص للأغراض الطبية أو لتحديد هويته إلا في مختبرات البيولوجيا الطبية المرخص لها.

وفي هذا الإطار، ووفقا لنص المادة 226-28 من قانون العقوبات الفرنسي يتضح لنا أن جريمة إفشاء الأسرار الجينية عبارة عن نشر أو تسريب المعلومات الجينية (مهما كان نوعها وطبيعتها) من قبل الغير حاصل على الإذن المسبق من طرف وكالة الطب الحيوي على النحو الوارد في قانون الصحة العامة الفرنسي¹²².

وأما إذا وقعت جريمة الإفشاء من قبل الحاصل على الإذن المذكور أعلاه، فإن فعله يخضع للنصوص العامة التي تجرم إفشاء الأسرار¹²³ وفقا لما نصت عليه المادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي¹²⁴، حيث جرّمت إفشاء المعلومات التي تتميز بالسرية من قبل شخص يعد أمينا عليها، سواء بحكم الواقع أو المهنة، وسواء أكان ذلك بسبب وظيفته أو لواجب مؤقت¹²⁵، وهو ما أكدته المادة 4-1110 من قانون الصحة العامة الفرنسي حيث نصت على وجوب احترام خصوصية المعلومات والبيانات الطبية من قبل من لهم الصفة المهنية الطبية وكذا المهنيين العاملين في القطاع الطبي والصحي.

الخاتمة:

من خلال الوقوف على مفهوم الحق في الخصوصية الجينية واستعراض أهم المبادئ القانونية والأخلاقية المقررة لحماية الجينات البشرية على المستوى الدولي والتشريعي بناء على ما ورد في التشريع الجزائري والفرنسي، نقف على جملة من النتائج أهمها:

• تعتبر الخصوصية الجينية جزء لا يتجزأ من مفهوم الحياة الخاصة للإنسان، لكون الجينات البشرية تحتوي على معلومات شخصية حساسة لها صلة مباشرة بالكيان المادي والمعنوي للإنسان، وبالتالي لا يجوز المساس بها إلا في الحدود التي يقرها القانون.

• لتوفير الحماية اللازمة للحق في الخصوصية الجينية يجب أن تقوم الجهود القانونية على أساسين: الأول (الأساس المادي) يتمثل في ضرورة حماية جسم الإنسان ومكوناته المتصلة به من عمليات جمع العينات البيولوجية وفحصها جينيا دون الحصول على الموافقة المسبقة، وأما الثاني (الأساس المعنوي) يتمثل في حماية المعلومات والبيانات الجينية التي تكشف عنها عمليات فحص وتحليل الجينات البشرية.

• لضمان حماية السلامة الجسدية للإنسان في إطار فحص وتحليل الجينات البشرية، حثت الإعلانات الدولية والمشرع الجزائري والفرنسي - بصفة خاصة - على احترام جملة من الشروط أهمها: اشتراط الموافقة المسبقة قبل إخضاع العينة البيولوجية للفحص

الجيني، ووجوب حماية سرية المعلومات الناتجة عنها، وأن لا يتم استعمال الفحوص الجينية وما ينتج عنها من معلومات وبيانات في غير الأغراض المنصوص عليها قانونا. وبناء على هذه النتائج، يمكن لنا أن نوصي بما يلي:

• تكثيف الدراسات القانونية المعمقة في مجال تقنيات الهندسة الوراثية والبحث في أثر التطورات التكنولوجية والعلمية على الجينات البشرية وما تخلفه من قضايا أخلاقية وقانونية، خصوصا مع اتساع نطاق استعمالها سواء في مجال الإثبات الجنائي والمدني، أو في مجال العلاج الجيني والتجارب الطبية التي تستهدف الوصول إلى علاجات جديدة مبتكرة.

• يتوجب على المشرع الجزائري تعزيز حماية الخصوصية الجينية انطلاقا تدارك بعض النقائص الموجودة في القانون 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية والنص على تجريم فحص العينات البيولوجية دون الحصول على الموافقة المسبقة لصاحبها في إطار عمليات الفحوص الجينية، نظرا لعدم إمكانية تطبيق القواعد العامة الواردة في قانون الصحة وقانون العقوبات الجزائري.

• نوصي المشرع الجزائري بضرورة وضع قانون مستقل أكثر وضوحا يشمل جميع صور الاعتداءات الواقعة على الجينات البشرية بالمقارنة مع ما سلكه المشرع الفرنسي في القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الصحة العامة، والاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال.

الهوامش:

- 1 مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، مصر، 2008، ص 385.
- 2 أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة 1، دار السلام، مصر، 2003، ص 13.
- 3 مجد الدين الفيروز آبادي، المرجع السابق، ص 471.
- 4 حسني الجندي، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة 1، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 36.
- 5 ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 187.
- 6 مجدي عز الدين يوسف، حرمة الحياة الخاصة بين الحماية الدولية والشريعة الإسلامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 10، العدد 19، 1995، ص 40.
- 7 محتال أمينة، التأطير القانوني للعمل الطبي على الجينوم البشري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2017، ص 308.
- 8 نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون (نظرية الحق)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 50.
- 9 ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 211.

- ¹⁰ المرجع نفسه، ص 213.
- ¹¹ محتال آمنة، المرجع السابق، ص 310.
- ¹² ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 217.
- ¹³ المرجع نفسه، ص 218.
- ¹⁴ محتال آمنة، المرجع السابق، ص 311.
- ¹⁵ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 221.
- ¹⁶ مجدي عز الدين يوسف، المقال السابق، ص 43.
- ¹⁷ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 234.
- ¹⁸ عيسى خليل خير الله، السلالات والأعراق (النظام القانوني للمورثات الجينية)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 54.
- ¹⁹ القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06/03/2016، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016، ص 11.
- ²⁰ Article 9 (Code civil français): Chacun a droit au respect de sa vie privée.
- ²¹ إسماعيل مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، دار ابن الجوزي، السعودية، 2008، ص 677.
- ²² عماد الدين المحلاوي، الجينات الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي، مكتبة حسن العصرية، لبنان، 2014، ص 58.
- ²³ المرجع نفسه، ص 59.
- ²⁴ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 678.
- ²⁵ منير رياض حنا، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف عن الجرائم وتعقب الجناة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص 187.
- ²⁶ منصور عمر المعاينة، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007، ص 227.
- ²⁷ المرجع نفسه، ص 228.
- ²⁸ سعد الشويخ، أحكام الهندسة الوراثية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، 2008، ص 56.
- ²⁹ إسماعيل مرحبا، المرجع السابق، ص 680.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص 680.
- ³¹ سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويخ، المرجع السابق، ص 55.
- ³² السيد محمود عبد الرحيم مهران، أحكام تقنيات الوراثة الهادفة إلى تعديل الخصائص الوراثية، في بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (7-5 مايو 2002)، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 245.
- ³³ نور الدين بن مختار الخادمي، الجينوم البشري وحكمه الشرعي، في بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (7-5 مايو 2002)، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 22.
- ³⁴ المقال نفسه، ص 22.
- ³⁵ أشرف توفيق شمس الدين، الجينات الوراثية والحماية الجنائية للحق في الخصوصية (دراسة مقارنة)، في بحوث المؤتمر العربي الثاني لعلوم الوراثة البشرية (20-22 نوفمبر 2007)، المركز العربي للدراسات الجينية، الإمارات العربية المتحدة، ص 45.
- ³⁶ هيمن حسن عبد القادر، المسؤولية المدنية عن العلاج الجيني للخلايا البشرية، (بحث تكميلى مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون)، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 23.
- ³⁷ المرجع نفسه، ص 23.
- ³⁸ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 46.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص 46.

- ⁴⁰ محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية (دراسة مقارنة). دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 449.
- ⁴¹ محتال أمنة، المرجع السابق، ص 321.
- ⁴² المرجع نفسه، ص 321.
- ⁴³ مأمون عبد الكريم، رضا المريض عن الأعمال الطبية والجراحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 128.
- ⁴⁴ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 46.
- ⁴⁵ بيرنجير لاسال وآخرون، قانون البيولوجية البشرية (مع ملحق بتقنين الصحة العامة الفرنسي رقم 800-2004 وتعديلاته)، ترجمة أحمد محمد عيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 182.
- ⁴⁶ عيسى خليل خير الله، المرجع السابق، ص 62.
- ⁴⁷ بيرنجير لاسال وآخرون، المرجع السابق، ص 182.
- ⁴⁸ عبد العزيز أحمد عبد العزيز، الأخلاقيات الطبية والحيوية، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص 123.
- ⁴⁹ المرجع نفسه، ص 123.
- ⁵⁰ محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، 1959، ص 571.
- ⁵¹ هدى حامد قشقوش، مشروع الجينوم البشري والقواعد العامة للقانون الجنائي، في بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (5-7 مايو 2002)، المجلد 1، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 80.
- ⁵² المرجع نفسه، ص 80.
- ⁵³ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 46.
- ⁵⁴ عيسى خليل خير الله، المرجع السابق، ص 275.
- ⁵⁵ المرجع نفسه، ص 276.
- ⁵⁶ كسال سامية، حماية الحق في الخصوصية الجينية في القانون رقم 03-16 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية وفي المواثيق الدولية والقانون الفرنسي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، العدد 02، 2017، ص 34.
- ⁵⁷ القانون رقم 03-16 المؤرخ في 2016/06/19 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية رقم 37، الصادرة بتاريخ 2016/06/22، ص 5.
- ⁵⁸ Article 16-11 (Code civil français): L'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ne peut être recherchée que : (1) Dans le cadre de mesures d'enquête ou d'instruction diligentées lors d'une procédure judiciaire, (2) A des fins médicales ou de recherche scientifique, (3) Aux fins d'établir, lorsqu'elle est inconnue, l'identité de personnes décédées...
- ⁵⁹ ميرفت منصور حسن، التجارب الطبية والعلمية في ضوء حرمة الكيان الجسدي (نقل وزراعة الأعضاء البشرية - الاستنساخ - الخلايا الجذعية) دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 165.
- ⁶⁰ هدى حامد قشقوش، المقال السابق، ص 86.
- ⁶¹ المقال نفسه، ص 86.
- ⁶² بيرنجير لاسال وآخرون، المرجع السابق، ص 182.
- ⁶³ عيسى خليل خير الله، المرجع السابق، ص 216.
- ⁶⁴ أحمد حمد الله أحمد، الجرائم الماسة بحق الخصوصية الجينية بين التشريع الفرنسي وقانون العقوبات العراقي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة القادسية، العدد 02، 2016، ص 271.

- ⁶⁵ المقال نفسه، ص 269.
- ⁶⁶ محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية عن استخدام تطبيقات النانو الطبية (NANO-MEDICINE) دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص 59.
- ⁶⁷ Xavier Aurey, **Déclaration d'Helsinki et révisions successives**, Fondamentaux.org, 2013, P 9. En ligne : https://www.fondamentaux.org/wp-content/uploads/2011/09/Déclaration_d_Helsinki_analyse_comparée.pdf
- ⁶⁸ **III. 4 a.** Le droit de chaque individu à sauvegarder l'intégrité de sa personne doit être respecté par l'expérimentateur, spécialement si le sujet se trouve dans un état de dépendance vis-à-vis de l'expérimentateur.
- ⁶⁹ **21.** Le droit du sujet à la protection de son intégrité doit toujours être respecté. Toutes précautions doivent être prises pour respecter la vie privée du sujet, la confidentialité des données le concernant.
- ⁷⁰ **23.** Toutes les précautions doivent être prises pour protéger la vie privée et la confidentialité des informations personnelles concernant les personnes impliquées dans la recherche, et pour minimiser l'impact de l'étude sur leur intégrité physique, mentale et sociale.
- B.11.** Il est du devoir des médecins participant à la recherche médicale de protéger la vie, la santé, la dignité, l'intégrité, le droit à l'auto-détermination, la vie privée et la confidentialité des informations des personnes impliquées dans la recherche.
- ⁷¹ José Luis de la Cuesta and Isidoro Blanco Cordero, **resolutions of the congresses of the international association of penal law** (1926-2014), *International Review of Penal Law*, (Vol. 86), 2015, p129.
- ⁷² Ibid., p141.
- ⁷³ رضا عبد الحليم عبد المجيد، حماية الجينوم البشري وطنيا ودوليا، في بحوث مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون (5-7 مايو 2002)، المجلد 4. كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص 1610.
- ⁷⁴ المقال نفسه، ص 1612.
- ⁷⁵ **الإعلان العالمي بشأن المجين البشري وحقوق الإنسان**، سجلات المؤتمر العام (الدورة 29 المنعقدة في الفترة ما بين 12 أكتوبر-12 نوفمبر 1997)، المجلد الأول (القرارات)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والمعرفة UNESCO، 1998، ص 45.
- ⁷⁶ راجع الوثيقة: A/RES/53/152.
- ⁷⁷ ميرفت منصور حسن، المرجع السابق، ص 109.
- ⁷⁸ المرجع نفسه، ص 114.
- ⁷⁹ رضا عبد الحليم عبد المجيد، المقال السابق، ص 1614.
- ⁸⁰ كسال سامية، المرجع السابق، ص 38.
- ⁸¹ المقال نفسه، ص 39.
- ⁸² ميرفت حسن منصور، المرجع السابق، ص 114.
- ⁸³ **الإعلان الدولي بشأن البيانات الوراثية البشرية**، سجلات المؤتمر العام (الدورة 32 المنعقدة في الفترة ما بين 29 سبتمبر-17 أكتوبر 2003)، المجلد الأول (القرارات)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والمعرفة UNESCO، 2004، ص 47.
- ⁸⁴ تقرير الأمين العام المتعلق بالمعلومات والتعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية واللجان الفنية ذات الصلة عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2001/39، المقدم في الدورة المنعقدة ما بين 30 جوان - 25 جويلية 2003، رقم الوثيقة (E/2003/91)، ص 12.
- ⁸⁵ كسال سامية، المقال السابق، ص 39.
- ⁸⁶ القرار رقم 2001/39 الصادر من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلق بالخصوصية الجينية وعدم التمييز.

- ⁸⁷ كسال سامية، المقال السابق، ص 40.
- ⁸⁸ الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا البشرية وحقوق الإنسان، سجلات المؤتمر العام (الدورة 33 المنعقدة في الفترة ما بين 21-3 أكتوبر 2005)، المجلد الأول (القرارات)، 2005، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNESCO، ص 82.
- ⁸⁹ كسال سامية، المقال السابق، ص 42.
- ⁹⁰ رزاق نبيلة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الجينية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر- الوادي، العدد 02، 2018، ص 743.
- ⁹¹ حسام الأحمد، البصمة الوراثية (حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 26.
- ⁹² أحمد حمد الله أحمد، المقال السابق، ص 252.
- ⁹³ نصت المادة 303 مكرر 19 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول".
- ⁹⁴ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- ⁹⁵ نصت المادة 303 مكرر 20 على أنه: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية...: إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة...".
- ⁹⁶ المرسوم تنفيذي رقم 17-277 المؤرخ في 9 أكتوبر 2017، والمتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، الجريدة الرسمية رقم 60، الصادرة بتاريخ 19 أكتوبر 2017، ص 14.
- ⁹⁷ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة 6، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2018، ص 866.
- ⁹⁸ القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية رقم 46، الصادرة بتاريخ 29/07/2018، ص 3.
- ⁹⁹ نصت المادة 343 من قانون الصحة: "لا يمكن القيام بأي عمل طبي ولا بأي علاج دون الموافقة الحرة والمستنيرة للمريض".
- ¹⁰⁰ رزاق نبيلة، المقال السابق، ص 743.
- ¹⁰¹ أحمد حمد الله أحمد، المقال السابق، ص 258.

¹⁰² Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.

¹⁰³ Loi n° 2018-493 du 20 juin 2018 relative à la protection des données personnelles, J.O.R.F n°0141 du 21 juin 2018.

¹⁰⁴ Article 8 (modifié par Loi n°2018-493) : Il est interdit de traiter des données à caractère personnel qui révèlent la prétendue origine raciale ou l'origine ethnique, les opinions politiques, les convictions religieuses ou philosophiques ou l'appartenance syndicale d'une personne physique ou de traiter des données génétiques, des données biométriques aux fins d'identifier une personne physique de manière unique, des données concernant la santé ou des données concernant la vie sexuelle ou l'orientation sexuelle d'une personne physique.

¹⁰⁵ Article 63 (modifié par Loi n°2018-493) : Dans le cas où la recherche nécessite l'examen des caractéristiques génétiques, le consentement éclairé et exprès des personnes concernées doit être obtenu préalablement à la mise en œuvre du traitement de données.

¹⁰⁶ **Article 63 (modifié par Loi n°2018-493)**: ...Les personnes appelées à mettre en œuvre le traitement de données ainsi que celles qui ont accès aux données sur lesquelles il porte sont astreintes au secret professionnel sous les peines prévues à l'article 226-13 du code pénal.

¹⁰⁷ **Article 226-13 (Code pénal français)**: La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

¹⁰⁸ **Article 226-25 (Code pénal français)**: Le fait de procéder à l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne à des fins autres que médicales ou de recherche scientifique, ou à des fins médicales ou de recherche scientifique, sans avoir recueilli préalablement son consentement dans les conditions prévues par l'article 16-10 du code civil, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

¹⁰⁹ **Article 16-10 (Code pénal français)**: L'examen des caractéristiques génétiques d'une personne ne peut être entrepris qu'à des fins médicales ou de recherche scientifique. Le consentement exprès de la personne doit être recueilli par écrit préalablement à la réalisation de l'examen, après qu'elle a été dûment informée de sa nature et de sa finalité. Le consentement mentionne la finalité de l'examen. Il est révoquant sans forme et à tout moment.

¹¹⁰ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 517.

¹¹¹ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 58.

¹¹² أحمد حسام طه، الجينات الوراثية والإثبات الجنائي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 23، المجلد 12، 2003، ص 570.

¹¹³ **Article 226-27 (Code pénal français)**: Le fait de procéder sans avoir recueilli le consentement de la personne dans les conditions prévues par l'article 16-11 du code civil, à son identification par ses empreintes génétiques à des fins médicales ou de recherche scientifique ou au prélèvement de ses traces biologiques à titre d'ascendant, descendant ou collatéral aux fins de l'établissement, par ses empreintes génétiques, de l'identité d'une personne mentionnée au 3° du même article, est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende.

¹¹⁴ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 59.

¹¹⁵ **Article 226-28 (Code pénal français)**: Le fait de rechercher l'identification par ses empreintes génétiques d'une personne en dehors des cas prévus à l'article 16-11 du code civil ou en dehors d'une mesure d'enquête ou d'instruction diligentée lors d'une procédure de vérification d'un acte de l'état civil entreprise par les autorités diplomatiques ou consulaires dans le cadre des dispositions de l'article L. 111-6 du code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile est puni d'un an d'emprisonnement ou de 15 000 euros d'amende.

¹¹⁶ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 58.

¹¹⁷ **Article 226-28/2 (Code pénal français)**: ...Est puni des mêmes peines le fait de divulguer des informations relatives à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ou de procéder à l'examen des caractéristiques génétiques d'une personne ou à l'identification d'une personne par ses empreintes génétiques sans être titulaire de l'agrément prévu à l'article L. 1131-3 du code de la santé publique et de l'autorisation prévue à l'article L. 1131-2-1 du même code.

¹¹⁸ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 472.

¹¹⁹ **Article 1131-3 (Code de la santé publique français):** Sous réserve des dispositions du troisième alinéa de l'article L. 1131-2-1, sont seuls habilités à procéder à des examens des caractéristiques génétiques d'une personne ou à son identification par empreintes génétiques à des fins médicales les praticiens agréés à cet effet par l'Agence de la biomédecine mentionnée à l'article L. 1418-1 dans des conditions fixées par voie réglementaire.

¹²⁰ **Article 1418-1 (Code de la santé publique français):** L'Agence de la biomédecine est un établissement public administratif de l'Etat, placé sous la tutelle du ministre chargé de la santé. Elle est compétente dans les domaines de la greffe, de la reproduction, de l'embryologie et de la génétique humaines. Elle a notamment pour missions :...^{11°} D'agréer les praticiens mentionnés aux articles L. 1131-3 et L. 2131-4-2.

¹²¹ **Article 1131-2-1 (Code de la santé publique français):** L'examen des caractéristiques génétiques d'une personne ou son identification par empreintes génétiques à des fins médicales ne peuvent être pratiqués que dans des laboratoires de biologie médicale autorisés...

¹²² أحمد حمد الله أحمد، المقال السابق، ص 273.

¹²³ محمد لطفي عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 472.

¹²⁴ **Article 226-13 (Code pénal français):** La révélation d'une information à caractère secret par une personne qui en est dépositaire soit par état ou par profession, soit en raison d'une fonction ou d'une mission temporaire, est punie d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

¹²⁵ أشرف توفيق شمس الدين، المقال السابق، ص 61.